

كلية الحقوق والعلوم السياسية
السنة الثانية حقوق – المجموعة 02
مقياس قانون العمل – السداسي الثاني
الإجابة النموذجية

أولاً: أجب عن العبارات التالية بـ صحيح أو خطأ مع التعليل في حدود 5 أسطر:

– الجواب الأول: العبارة صحيحة (01 ن)

– التعليل: (03 ن)

أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب نص المادة 89 من قانون علاقات العمل 11/90 حيث منح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى، مهما كانت طبيعتها القانونية بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي ومهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها.

– الجواب الثاني: العبارة صحيحة (01 ن)

– التعليل: (03 ن)

يخضع العامل الجديد لفترة تجربة على أساسها يتم إبرام العقد النهائي في حالة ما إذا كانت هذه الفترة إيجابية، حيث يثبت من خلالها العامل القدرة والكفاءة في انجاز العمل المطلوب منه، أما إذا كانت نتائج هذه الفترة سلبية فيمكن لصاحب العمل فسخ العقد بدون اشعار مسبق ودون تعويض، وهذا بنص المادة 20 من القانون 11/90.

– الجواب الثالث: العبارة خاطئة (01 ن)

– التعليل: (03 ن)

الأصل في الأهلية هو بلوغ 19 سنة كاملة إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 15 من القانون 11/90 فرض أهلية خاصة للعامل والمحددة بـ 16 سنة بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته، كما يمكن أن يقل سن العامل عن 16 سنة في الحالات التي تدخل ضمن عقود التمهين وجاء نص المادة على النحو التالي " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ثانيا: تحدث بإيجاز عن إجراءات تسوية منازعات العمل الفردية على ضوء القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات

الفردية في العمل؟:

الإجابة يجب أن تتضمن العناصر التالية مع شرح موجز وواضح لكل عنصر:

- أولا: التسوية الودية لمنازعات العمل الفردية (4 نقاط)

أ- التسوية الداخلية (02 ن)

ب- التسوية الخارجية (02 ن)

- ثانيا: التسوية القضائية لمنازعات العمل الفردية (04 نقاط)

أ- تحديد اختصاص المحكمة المختصة بالفصل في منازعات العمل الفردية (02 ن)

ب- إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي (02 ن)

بالتوفيق والنجاح